

# الجمعية المغربية للدفاع عن استقلال القضاء



الهيئة العليا للإصلاح الشامل و العميق لمنظومة العدالة

الندوة الجهوية الثامنة

حول

"استقلال السلطة القضائية"

أكادير 11 و 12 يناير 2013



## مستلزمات استقلال السلطة القضائية في مستجدات الدستور

← لقد تبنى الدستور الجديد العديد من مستلزمات استقلال السلطة القضائية و بوأها المكانة اللائقة بها و أهمل جانبا آخر منها لاعتبارات سياسية محضة. و للوقوف على الضمانات التي تحققت بنص الدستور لآبد من استعراضها و تحليلها و إبراز مواطن قوتها والكشف عن جوانب الضعف فيها قبل التطرق للضمانات التي يتعين تكريسها من خلال القوانين التنظيمية.



أولا :

الضمانات التي تحققت بنص الدستور

1- اعتبار القضاء سلطة حقيقية إلى جانب السلطين التشريعية و التنفيذية :

\* قيمة الإعلان الدستوري لهذا الاعتبار ؟ **1/107**

\* الإعلان الدستوري وحده لا يكفي إن لم يكن معززا بمقتضيات دستورية واضحة.

\* الإعلان الدستوري و لو تم تعزيزه بمقتضيات دستورية واضحة لا يكفي إن لم يجد طريقه إلى القوانين التنظيمية لفرض مقتضياتها على المشرع العادي.



## 2- الاعتراف للسلطة القضائية بالاستقلال :

\* عزز الدستور هذا الاستقلال بالضمانة الملكية **2/107** ،

\* جرم التدخل في القضاء. بل مجرد محاولة التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة.

\* منع إصدار الأوامر أو التعليمات للقاضي بخصوص القضايا المعروضة عليه.

\* أوجب على القاضي إشعار المجلس الأعلى للقضاء بكل ما يهدد استقلاله.

\* اعتبر إخلال القاضي بواجب الاستقلال و التجرد خطأ مهنيا جسيما بصرف

النظر عن الصفة الجرمية التي يمكن أن يتصف بها **109**.



أولا : الضمانات التي تحققت بنص الدستور

### 3- توسيع اختصاصات المجلس الأعلى للسلطة القضائية و تنوع تشكيلته :

#### أ- توسيع اختصاصاته :

\* انفراد المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالسهر على تطبيق جميع الضمانات الممنوحة للقضاة و لاسيما ما يتعلق بالاستقلال و التعيين و الترقية و التقاعد و التأديب.

← التعداد هنا ورد على سبيل المثال.

← يشمل الاختصاص كذلك إسناد المسؤولية القضائية والانتداب والإعارة و الاستيداع و التبادل القضائي الخ..

\* خوله حق إصدار التوصيات الملائمة لوضعية القضاء و منظومة العدالة بصورة تلقائية.

\* جعل منه جهة استشارية بخصوص كل مسألة تتعلق بالعدالة كلما طلب ذلك الملك أو الحكومة أو البرلمان.



## ب- تنوع تشكيلته 113

\* اعتمد في تشكيلة المجلس الأعلى للسلطة القضائية النظام المختلط المكون من ثلاث فئات:

← فئة من خمسة أعضاء معينين بصفاتهم:

- الرئيس الأول لمحكمة النقض،
- الوكيل العام للملك بها،
- رئيس الغرفة الأولى بها،
- الوسيط،
- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.



أولاً : الضمانات التي تحققت بنص الدستور

← فئة مكونة من عشر قضاة منتخبين:

- 6 قضاة يمثلون قضاة محاكم أول درجة،

- 4 قضاة يمثلون قضاة محاكم الاستئناف.

← فئة مكونة من خمس شخصيات أحدهم يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي

مشهود لهم :

- بالكفاءة

- و التجرد

- و النزاهة

- و العطاء المتميز في سبيل استقلال القضاء و سيادة القانون

- و ذلك لضمان الشفافية و التجرد و الموضوعية

و استبعاد الفئوية.



\* طرح على اللجنة الملكية لمراجعة الدستور ثلاث سيناريوهات بخصوص

تركيبة المجلس الأعلى للسلطة القضائية:

← اختارت وحدة المجلس بتركيبة ثلاثية الأبعاد،

← للبت بأعضائه جميعا في جميع الاختصاصات المسندة إليه

دستوريا.





ثانياً :

الضمانات التي تقلصت في الدستور الجديد

1- حذف الدستور الجديد حق القضاة في تأسيس الجمعيات غير المهنية

\* الفصل 2/111 نص على حق القضاة في الانخراط فقط في جمعيات  
← استعمل النكرة.

- النكرة عند النحاة اسم يدل على مسمى شائع في جنس موجود أو مقدر.

- و قد يدل على معرفة تصير نكرة بإدخال "ال" عليها.

- و النكرة تدل على العموم و الشمول كلما كانت نكرة غير مقصودة

← حصر حق القضاة في الانخراط دون التأسيس.

← قلص الدستور إذن من الحق الثابت للقضاة في تأسيس الجمعيات والانخراط

فيها كعامة المواطنين (الجمعية المغربية للدفاع عن استقلال القضاء نموذجاً).



\* هذا المنع مخالف:

- للدستور و لاسيما الفصلين 12 و 29.

- و للإعلان العالمي لحقوق الإنسان و لاسيما المادة 20.

- و للإعلان العالمي لاستقلال العدالة (إعلان مونتريال) المعتمد في

10 يونيو 1983 و لاسيما المادة 10 منه.

- و مخالف كذلك للمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية

و لاسيما مادته 8.



## 2- قلص الدستور الجديد من دورات المجلس الأعلى للسلطة القضائية 116

\* خفضها من أربع دورات على الأقل في السنة إلى **دورتين فقط** :

← مما سيؤثر سلباً على المسار الإداري للقضاة.

← و يؤثر بالتبعية على استقلالهم.

و الحال أن:

\* عدد دورات المجلس الأعلى مسألة تخص القانون التنظيمي.

← الفصل 4/116 يتحدث عن تنظيم و سير المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بواسطة قانون تنظيمي.

← بديهي إذن أن عدد دوراته مسألة تدخل في التنظيم و السير.



## ثالثا : مستلزمات استقلال السلطة القضائية التي أهملها الدستور

1 -الفصل 108 أبقى على التمييز بين قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة .

\* لا يعزل قضاة الأحكام و لا ينقلون إلا بمقتضى القانون.

← قصر الحصانة ضد العزل على قضاة الأحكام دون قضاة النيابة العامة.

← و في ذلك تأثير على استقلال القضاء.

2 -الفصل 110 أبقى على تبعية النيابة العامة لجهة ما

\* النص على التزام أعضاء النيابة العامة بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها:

← شرط الكتابة ← مفهوم

← شرط القانونية ← احتمال التأويل الخاطئ.

مستلزمات استقلال السلطة القضائية التي أهملها الدستور

ثالثا :



\* ما العمل عند الخلاف في تأويل النص القانوني:

← الاعتقال ؟

← المتابعة في حالة سراح ؟

← الحفظ ؟

← تكييف الجناية جنحة أو العكس ؟

← الإحالة على التحقيق من عدمه ؟



ثالثا :

مستلزمات استقلال السلطة القضائية التي أهملها الدستور

### 3- الفصل 111/3 يمنع على القضاة الانخراط في المنظمات النقابية

\* هذا المنع مخالف:

- للدستور (الفصلين 12 و 29)

- و للمواثيق الدولية المشار إليها آنفا.

\* المنع من الانخراط في المنظمات النقابية هو الذي برر السماح للقضاة بإنشاء الجمعيات المهنية.

← ينتظر أن تقوم الجمعيات المهنية للقضاة بدور النقابات في الدفاع عن المصالح المهنية و المادية الصرفة و ذلك بحمل شارات الغضب و الوقفات الاحتجاجية و المطالبة بتحسين ظروف العمل و التهديد بالإضراب عن العمل الخ..

مستلزمات استقلال السلطة القضائية التي أهملها الدستور

ثالثا :



### 3- الفصل 111/3 يمنع على القضاة الانخراط في المنظمات النقابية

- ← كل هذه الممارسات تدخل في اختصاصات النقابات و ليس الجمعيات المنظمة في إطار ظهير الحريات العامة.
- ← تعدد الجمعيات المهنية سيساهم لا محالة في تشتيت المصالح العليا للقضاة و إحداث التضارب في المطالب
- ← فرنسا تعترف للقضاة بإنشاء النقابة المهنية و الجزائر كذلك.



رابعاً :

الضمانات التي يتعين تكريسها في القوانين التنظيمية

أ) - القانون التنظيمي الخاص بالنظام الأساسي للقضاة :

1) تكريس استقلال السلطة القضائية عبر:

\* تحويل جميع الصلاحيات المنصوص عليها في النظام الأساسي لرجال القضاء من وزير العدل إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

خطاب 20 غشت 2009: "بإيلاء المجلس الأعلى ..وتحويله حصريا للصلاحيات  
"اللازمة لتدبير المسار المهني للقضاة ..."

الفصل 113 من الدستور: "يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق  
"الضمانات الممنوحة للقضاة ..."





← تعيين المنتدبين القضائيين.

← إعفاء الذين لا تتوفر فيهم شروط تعيينهم قضاة أو يوضعون رهن إشارة أدارتهم

← إعفاء الملحق القضائي من رد المرتبات التي تقاضاها أثناء فترة التمرين إذا وضع

حد لعمله بسبب عدم قدرته البدنية أو لسبب خطير

← التأديب بجميع مراحلها و تحديد العقوبات المناسبة.

← الترخيص للقاضي بممارسة نشاط خاص يدر عليه نفعاً.

← إشعار المجلس الأعلى للسلطة القضائية من طرف القاضي الذي يمارس زوجه

نشاطا يدر عليه النفع أو الذي يتوفر على مقابلة مصالح، لاتخاذ التدابير للحفاظ

على استقلال القضاء و كرامته.



← تتبع ثروة القضاة و أزواجهم و أبنائهم القاصرين و تقديرها بواسطة التفتيش.

← تلقي تقارير المفتشين.

← الإذن للقاضي بصفة استثنائية في السكن خارج مقر المحكمة التي يعمل بها مع

إمكانية الطعن في القرار السلبي.

← تهيين و حصر لائحة الترقية.

← تكليف القضاة العاملين بالإدارة المركزية بمهام أعلى من درجاتهم مباشرة.

← الحق في تجزئة الرخص أو الاعتراض على ذلك إذا اقتضته مصلحة العمل.

← مراقبة الحالة الصحية للقاضي الذي أصبح غير قادر على القيام بمهامه.



← تنقيط القضاة الملحقين.

← اتخاذ قرار الاستيداع و إجراء الأبحاث اللازمة للتحقق من نشاط القاضي المعني بالأمر موافق للأسباب التي أدت إلى وضعه في حالة الاستيداع.

← اتخاذ قرار الانتداب.

← وضع اليد تلقائياً أو عبر المفتشية أو بواسطة الشكايات على الأفعال المنسوبة للقاضي و تعيين المقرر.

← اتخاذ قرار توقيف القاضي المتابع جنائياً أو الذي ارتكب خطأ يعتبره القانون أو أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية جسيماً.



← اتخاذ قرار الإحالة على التقاعد أو الانقطاع عن المهام.

← اتخاذ قرار تمديد سن التقاعد لضرورة المصلحة.

← اتخاذ قرار تعيين القاضي الذي انقطع نهائياً عن العمل قاضياً شرفياً.

← تعيين الكاتب العام للمجلس الأعلى للسلطة القضائية أو من ينوب عليه.



## (2) تغيير صيغة القسم الذي يؤديه القاضي :

\* القسم ينبغي أن ينصب على القيم التي يعاقب القاضي على الإخلال بها.

← الإخلال بالاستقلال.

← الإخلال بالواجب المهني.

← الإخلال بالشرف.

← الإخلال بالوقار.

← الإخلال بالكرامة.

← الإخلال بالسر المهني.

الضمانات التي يتعين تكريسها في القوانين التنظيمية

رابعاً :



\* لا معنى أن يؤدي القاضي اليمين من أجل :

← الوفاء و الإخلاص و أن يحافظ على السر المهني ثم يعاقب على الإخلالات السابقة.

( ب ) - القانون التنظيمي الخاص بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية :

1- تنظيم و سير المجلس

\* الاستقلال الإداري :

← المقر خارج بناية وزارة العدل،

← المقر خارج بنايات المحاكم،



## التسيير الذاتي:

- تحديد الهياكل الإدارية و المالية للمجلس،

- تحديد طرق التدبير.

- تحديد كيفية ممارسة:

➤ الاختصاصات،

➤ و عقد الاجتماعات،

➤ و مسطرة التداول.

➤ وضع نظام داخلي لضبط حسن سير أعمال المجلس و حقوق و التزامات

أعضائه.



### \*الاستقلال المالي:

← التوفر على ميزانية خاصة:

- لتغطية نفقات التسيير،

- و لمواجهة نفقات التجهيز.

← رصد ميزانيته ضمن حساب مستقل في إطار الميزانية المخصصة لقطاع

العدالة.

← الرئيس المنتدب هو الأمر بالصرف.





## (2)- انتخاب ممثلي القضاة :

- \* تحديد مدة العضوية بالنسبة للأعضاء غير الدائمين،
- \* تحديد مواعيد انتخاب ممثلي القضاة :

← تحديد شروط الترشح و آجاله،

← تلقي الترشيحات و نشرها،

← تنظيم الاقتراع،

← الإعلان عن النتائج.

- \* تحديد مسطرة الطعون في الانتخابات.



### (3) وضع المعايير المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة :

\* شروط الولوج للمهنة،

\* التعيينات،

\* الترقية،

\* إسناد المسؤولية القضائية،

\* الإحالة على التقاعد و تمديده،

\* الانقطاع عن المهام،

\* الاستيداع.



#### 4) تحديد ضوابط مسطرة التأديب :

\* تلقي الشكايات:

← تعيين المقرر.

\* تلقي التقارير:

← التداول بشأنها.

\* حفظ الشكاية أو إثارة المتابعة

← الممثل أمام المجلس،

← ضمان شروط المحاكمة العادلة،

← ضمان حقوق الدفاع.

\* الطعن في المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية:

← تحديد مسطرة الطعن و أجله.



## 5- الاستعانة بقضاة مفتشين في المادة التأديبية 3/116

\* النص الدستوري يتحدث عن مساعدة قضاة مفتشين.

\* هل يفهم منه ؟

← أن جهاز التفتيش يبقى تابعا لوزارة العدل و الحريات ؟

← أم يصبح تابعا للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ؟

\* المساعدة لا تكون إلا ممن يكون تابعا.

\* فعالية التفتيش لا تتحقق إلا إذا شكل جهازا خاضعا للمجلس الأعلى للسلطة القضائية تحت تصرفه.

← تبعية جهاز التفتيش للمجلس تقتصر على التفتيش القضائي.

← تبعية جهاز التفتيش القضائي للمجلس تستتبع احتفاظ وزارة العدل و

الحريات بجهاز التفتيش غير القضائي كباقي الوزارات.



## (6) مستلزمات استقلال السلطة القضائية تستتبع حركة قانونية شاملة :

\* على مستوى القانون الجنائي:

← تجريم التدخل في القضايا المعروضة على القضاء.

← تجريم إصدار الأوامر أو التعليمات للقاضي أو الضغط أو التأثير عليه.

\* على مستوى الإخلال بواجب الاستقلال:

← اعتبار عدم إشعار المجلس الأعلى للسلطة القضائية بما يهدد استقلال القاضي

خطأ جسيماً.

← عدم التزام قضاة النيابة العامة بالتعليمات الكتابية و القانونية الصادرة عن

عبد اللطيف الحاتمي

السلطة التي يتبعون لها.